بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٧
بتاريخ:	١٥/٥/٢٠١٨

ملف رقم: ٤٤٤٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٥٨) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٢ ، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومحافظة الإسكندرية الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المحافظة عدم التصرف في قطعة الأرض الكائنة بناحية الدخيلة والبالغ مساحتها (١٦٥٠) مترًا مربعًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للهيئة القومية لسكك حديد مصر أن خاطبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٦ لإلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المشار إليها، وبطلان أي تصرف تجريه المحافظة بشأنها، وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ – ملف رقم ٤٤٤٠/٢/٣٢ – إلى إلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف فى قطعة الأرض المعروضة حالتها وردها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

غير أن محافظة الإسكندرية طلبت إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بالكتاب المشار إليه والذى أوضحت فيه أن المعنى القانونى المقصود من التزام جهة الإدارة بالرأى الصادر فى المنازعة هو الالتزام الإدارى وليس الالتزام القضائى بما يعنى أن جهة الإدارة يمتنع عليها اتخاذ أى إجراء إدارى مضاد، أو موقف مخالف لمقتضى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فى الفتوى أمام القضاء، وذلك قياسًا على القرارات الإدارية النهائية التى يختص القضاء الإدارى بالنظر فى إلغائها ، كما أن الفتوى محل إعادة العرض ارتكزت على أن النزاع المعروض هو نزاع

بشأن ملكية الأرض بينما هذه الملكية ثابتة لمحافظة الإسكندرية، وليست محل نزاع خاصة أن الأرض تم تأجيرها من المحافظة للهيئة بالإيجار الاسمى، وهو ما لم تتطرق إليه الفتوى. يضاف إلى ذلك أن الشواطئ من الدومين العام المملوك للدولة ممثلة فى المحافظة الواقع فى نطاقها هذه الشواطئ ويحق للمحافظة إدارته، واستغلاله، حيث يعدُّ مقابل الانتفاع بالشواطئ، والسواحل من الموارد المالية للمدينة طبقًا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، وعلى ذلك يمتنع على الهيئة القومية لسكك حديد مصر تأجير تلك المساحة من الباطن لإقامة قاعة للمناسبات، وكوفى شوب، ومطعم لتقديم المأكولات، وتحصيل مقابل القيمة الإيجارية لمخالفة ذلك للائحة العمل بالشواطئ وقرار التخصيص الصادر في هذا الشأن، فضلاً عن أن المساحة محل النزاع لا ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بكتاب طلب إعادة العرض، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيذ: أن النزاع عرض علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/١٢ – ملف رقم ٤٤٤٠/٢/٣٢ – الذي انتهت فيه إلى إلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المعروضة حالتها وردها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على سند من أن الثابت من محضر التنسيق المرافق بالأوراق– المحرر فى١٩٩٩/٤/٢٤ بين مندوبى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومندوبى حى العامرية بمحافظة الإسكندرية، والمتضمن الإشارة إلى المحضر الانضمامى المحرر فى ١٩٩٩/٢/٣، والمعتمد من محافظ الإسكندرية– أن المحافظة وافقت على تسليم الهيئة قطعة أرض بديلة لمخيمها بشاطئ الدخيلة بجوار شركة النصر للملاحات بطول (٥٠) مترًا على الشاطئ، والبالغ مساحتها (١٦٥٠) مترًا مربعًا، على أن تتولى الهيئة وضع زوايا حديد لتحديد الموقع، والتنسيق مع حى العامرية بشأن إنشاء السور والإنشاءات داخل المصيف، وبمراعاة عدم إقامة أي مبانٍ من شأنها حجب الرؤية، وأن تكون جميع المنشآت بنظام الفك والتركيب، وهو ما ردده كتاب سكرتير عام المحافظة الموجه إلى الهيئة، ومن ثمَّ تكون هذه الأرض قد صارت مخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثمّ يمتنع على محافظة الإسكندرية التزامًا بهذا الاتفاق اتخاذ أي إجراءات للتصرف فيها، أو التعرض للهيئة في استعمالها والانتفاع بها مادامت ملتزمة بالشروط المتفق عليها.

وإذ لم تقدم محافظة الاسكندرية ما يجحد الثابت بمحضر التنسيق المشار إليه، أو يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في أن الهيئة قد خالفت الشروط المنصوص عليها فيه، ومن ثم ينتفي سند المطالبة بإعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية برأي ملزم في النزاع الماثل.

وغنى عن البيان أن ما يصدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من آراء ملزمة وهي بصدد الاضطلاع بالاختصاص الذي عقده لها المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بالفصل في المنازعات التي تثار بين الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وبعضها بعضًا لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، إذ إن هذه الآراء الملزمة لا تندرج في عداد القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعن عليها، وذلك على خلاف ما ورد بكتابكم سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه برأي ملزم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة